

تعليمات امتحانات المجلس الطبي الاردني

الامتحان الكتابي لشهادة المجلس الطبي الاردني

المادة (6)

1. يُجرى الامتحان الكتابي في العلوم الطبية الاساسية ذات العلاقة بالاختصاص والمبادئ الأساسية للعلوم السريرية في حقل الاختصاص .
2. يتكون الامتحان الكتابي من اسئلة متعددة الخيارات (MCQs) ذات الاجابة الصحيحة الواحدة .
3. يجب أن لا تقل أسئلة الامتحان الكتابي عن مائة سؤال لكل ورقة من كل اختصاص.
4. تتكون أسئلة الامتحان الكتابي من 100 سؤال ومدة الامتحان ساعتين.
5. يتم تصحيح اجوبة اسئلة الامتحان على المناذج المقررة من قبل المجلس الطبي الاردني .
6. تتولى الأمانة العامة للمجلس الطبي الإشراف على تصحيح الامتحانات و تحليلها و استخراج نتائجها بواسطة الحاسوب بوجود رئيس اللجنة العلمية و عضو آخر من أعضاء اللجنة العلمية.
7. يعتبر ناجحاً في الامتحان الكتابي من يحصل على 60% .
8. تعتمد اللجان العلمية المتخصصة نتائج الامتحان في ذلك الاختصاص بعد استخراجها من الحاسوب ودراستها وتدقيقها والاتفاق عليها قبل معرفة اسماء الممتحنين.
9. يتم الإطلاع على الأسماء من قبل الامانة العامة بحضور اللجنة العلمية المتخصصة.

الامتحان العملي OSCE

المادة (7)

1. يخصص لهذا الجزء 100 علامة ويترك للججان المتخصصة للإمتحان تحديد عدد الحالات ووزن كل منها.
2. تسلم نماذج الإمتحان ال OSCE لجميع المتقدمين للأمانة العامة للمجلس الطبي موقعة حسب الأصول.
3. يعتبر المتقدم للإمتحان ناجحاً في حال :

- اجتيازه الجزء التحريري بعلامة 60% فما فوق
 - اجتيازه الجزء OSCE بمجموع علامات 60% فما فوق (بغض النظر عن عدد الحالات وعلامة كل منها)
 - الحصول على معدل بجمع وزن 60% من علامة التحريري ووزن 40% من علامة الجزء OSCE ليكون 60% فما فوق وتحدد مدة الامتحان واقسام الامتحان من قبل اللجنة العلمية المختصة ويجب مسبقاً اعلام الامانة العامة بتوزيع العلامات على اجزاء الامتحان المختلفة.
4. يمنع دخول اي ممتحن بعد توزيع الاسئلة وخروج اي ممتحن من الامتحان قبل مضي نصف ساعه من بدء الامتحان.

5. ترفع نتائج الامتحان من اللجان العلمية المتخصصة بعد اقرارها والتصديق عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة كافة إلى لجنة الدراسات العليا.
6. على لجنة الدراسات العليا النظر بنتائج الامتحان المرفوعة إليها ودراستها ويحق لها اعادة أي من نتائج هذه الامتحانات الى اللجنة العلمية ذات العلاقة لاعادة النظر بها مع ذكر الأسباب الموجبة لتلك الاعادة.

أحكام عامة المادة (8)

1. يعقد امتحان المجلس الطبي الأردني مرتين في السنة و ذلك خلال شهر آذار و شهر أيلول من كل عام و يعلق باب التسجيل قبل 3 أسابيع من بدء الامتحانات .
2. يتكون امتحان المجلس الطبي الأردني من جزأين الأول كتابي والثاني OSCE .
3. في حالة اقرار لجنة الدراسات العليا نتائج الامتحان ترفع هذه النتائج الى المجلس الطبي مع التنسيب الملائم .
4. يحظر على أي عضو من اعضاء لجان المجلس بما في ذلك لجنة الدراسات العليا ان يفشي بأية معلومات تتعلق بالامتحان او نتائجه قبل ان يكون المجلس الطبي قد صادق عليها .
5. تعتمد لجنة الفحص النتائج بعد استخراجها من الحاسوب ودراستها وتدقيقها والاتفاق عليها قبل معرفة اسماء الطلبة الممتحنين.
6. لغايات المراقبة على الفحص ، تشارك اللجنة يوم الفحص لغايات الرد على إستفسارات المتقدمين للفحص أول نصف ساعة وليس لغايات المراقبة مع الإستعانة بمراقبين للفحص من خارج المجلس فقط من غير الأطباء، بالإضافة الى مشاركة موظفي المجلس من وحدة الإمتحانات ووحدة الرقابة الداخلية للمراقبة والاشراف العام عليه مع إستخدام أجهزة تشويش للإتصالات داخل قاعة الفحص.
7. تجميد عضوية اي من اعضاء لجنة الفحص اذا كانت تربطه صلة قرابة لغاية الدرجة الثالثة باحد المتقدمين للفحص تجميدا مؤقتا لحين الانتهاء من الفحص والمصادقة على نتيجته .
8. يسمح للمتقدم الاعتراض على نتيجة الفحص خلال اسبوع من تاريخ اعلان النتائج.
9. لا يجوز اعطاء اي طبيب وثيقة تبين ترتيبه من بين المتقدمين للفحص وبالإمكان اجابة هذا الطلب اذا ورد من اي مؤسسة تدريبية من داخل او خارج الأردن.
10. تقرر نتائج الامتحانات من قبل المجلس الطبي خلال أسبوعين من تاريخ رفعها إليه من لجنة الدراسات العليا.
11. يعتبر قرار المجلس المتعلق بنتائج الامتحانات نهائياً.
12. تعلن نتائج الامتحان بالطريقة التي يقررها المجلس .
13. تلغى هذه التعليمات جميع الاحكام التي تتعارض معها الواردة في اية تعليمات او قرارات سابقة